

قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٣٥

نظام صادر من مجلس الترخيص في منطقة القدس بمقتضى المادتين
السادسة عشرة والعشرين

ان مجلس الترخيص في لواء القدس استناداً الى الصلاحية المخولة له بمقتضى المادتين
السادسة عشرة والعشرين من قانون بيع المسكرات لسنة ١٩٣٥ ، قد اصدر النظام التالي :

اسم النظام المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم اوقات بيع المسكرات (في لواء القدس
ما عدا مناطق البلديات) لسنة ١٩٣٥

المادة ٢ تكون الاوقات التي يجوز فيها بيع المسكرات داخل المحال
المرخصة ببيع المسكرات ضمن لواء القدس ، ما عدا مناطق البلديات
الموجودة فيه ، كما يلي -

(أ) من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة التاسعة مساءً للمحال
المرخصة ضمن مناطق المجالس المحلية

(ب) من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً للمحال
المرخصة في بقية انحاء المنطقة

ويشترط في ذلك ان يجوز لشركة كاليا المحدودة في البحر الميت
ان تبيع المسكرات من الساعة التاسعة صباحاً حتى منتصف الليل ما دامت
مرخصة ببيع المسكرات

المادة ٣ بدون مجلس الترخيص الشرط التالي على الشهادات الممنوحة لشركة
كاليا المحدودة ، بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة السادسة عشرة من القانون: - على «كاليا»

«يجوز بيع المسكرات ، بين الساعة العاشرة مساءً والثانية عشرة
مساءً للأشخاص الذين لا يطلبون في نفس الوقت طعاماً ويدفعون ثمنه»

حاكم لواء القدس
ج ١٠ ف كامل

اقرن بموافقة نخامته

وكيل السكرتير العام

٢٣ تشرين الاول سنة ١٩٣٥